هامش

للمادة ٩ أ.م.ج. وهي المحكمة التي اختارها المدعي للتقدم بدعواه .

وحيث أن نشر المقال موضوع الادعاء قد تم عبر المركز الالكتروني للقوات اللبنانية الذي يقع مركزه ضمن نطاق محافظة جبل لبنان وفقاً لما جاء في الادعاء المباشر ، وإن المدعى عليه المستأنف مقيم ضمن نطاق المحافظة المذكورة وفقاً للادعاء المباشر ووفقاً للإفادة المبرزة في الملف .

وحيث أنه ما دام أن موقع النشر Lieu d'émissiom هو المعيار المعتمد في النشر الالكتروني لتحديد مكان وقوع الجرم في ظل امكانية التلقي في كافة اصقاع العالم وفي ظل عدم تحديد مكان تلقي المدعي المقال موضوع الادعاء.

وحيث أنه بالاضافة الى ما ذكر وفي ظل اقامة المدعى عليه ضمن محافظة جبل لبنان ، يكون ما توصل اليه القرار المستأنف لناحية رد الدفع بعدم الصلاحية المكانية مخالفاً لنص المادة ٩ أ.م.ج وواقعاً في غير موقعه القانوني السليم فيقتضي فسخه ورؤية الدعوى انتقالاً للناحية المشار اليها والحكم مجدداً بقبول الدفع المنوه عنه ورد الدعوى لعدم الصلاحية المكانية .

لذلك

وتأسيساً على ما تقدم فانها تقرر بالاجماع :

اولاً- قبول الاستئناف في الشكل و في الاساس وفسخ القرار المستأنف لناحية رده الدفع بانتفاء الصلاحية المكانية ورؤية الدعوى انتقالاً للناحية المشار اليها والحكم مجدداً بقبول الدفع المذكور ورد الدعوى لعدم الصلاحية المكانية.

ثانياً- تضمين المستأنف عليه الرسوم والمصاريف.

قراراً صدر وافهم في بيروت بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٥

الكاتب المستشار عويس المستشارة مطران الرئيس ضاهر

01/01/2011 06:32 9611616038 LEBBOSLAWFIRM PAGE 03

هامش

أولاً- في الشكل

حيث ان المستأنف أرفق ربط ستدعائه صورة عن القرار موضوع الطعن

وهو تبلغ القرار الوجاهي المشار اليه بتاريخ صدوره في٢٠١٢/١٢/١٧ ، فيكون الاستئناف الحاضر الموقع عليه من قبل محام في الاستئناف وكيل والمقدم بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢١ وارداً ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة ٣٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ ومستوفياً للشروط المشار اليها ، فيقتضي قبوله في الشكل.

ثانياً- في الاساس

١- في السبب الاستئنافي الأول

حيث أن المستأنف يعيب على القرار موضوع الطعن في السبب الحاضر مخالفته القانون والخطأ في تفسيره وتطبيقه، وهو يدلي بهذا الخصوص أن مركز عمل الموقع الالكتروني للقوات اللبنانية حيث يتم بث المقالات عبره هو في كسروان - ذوق مكايل الطابق الخامس من البناء القائم على العقار رقم ١٩٠٦ ملك شركة الأسمر العقارية وإن المستأنف أنطوان ابي نجم مقيم في منطقة دير طاميش التي تقع ايضاً ضمن نطاق جبل لبنان وإن نشر المقال موضوع الشكوى قد تم عبر الموقع الالكتروني للقوات اللبنانية الواقع مركزه في ذوق مكايل اي خارج نطاق اختصاص محاكم بيروت . واضاف أن القرار المستأنف قد أخطأ في ما قضى به لهذه الناحية، الأمر الذي يقتضي معه فسخه ورد الدعوى شكلاً لانتفاء الصلاحية المكانية لمحكمة المطبوعات في بيروت سنداً للفقرة الأولى من المادة ٧٣ أ.م.م.

وحيث أنه وفقاً للبند الأول من المادة ٧٣ أ.م.ج يحق للمدعى عليه التقدم بدفع بانتفاء الصلاحية.

وحيث انه وفقاً للمادة ٩ أ.م.ج "تقام الدعوى العامة أمام المرجع الجزائي الذي وقعت الجريمة ضمن نطاق دائرته أو التابع له محل اقامة المدعى عليه أو محل القاء القبض عليه."

وحيث أن محكمة المطبوعات في بيروت اعتبرت حين بحثها بالدفع المدلى بها لجهة انتفاء صلاحيتها المكانية أن المقال موضوع الدعوى قد نشر على الموقع الالكتروني للقوات اللبنانية ونشر ووزع من خلال الموقع المذكور في منطقة جبل لبنان وفي كافة الاراضي اللبنانية لاسيما في مدينة بيروت ، وأن مكان وقوع الجرائم المدعى بها قد حصل بالتالي في كافة الاراضي اللبنانية و بينها مدينة بيروت وإن النظر في النزاع يدخل تبعاً لذلك ضمن صلاحيتها سنداً

01/01/2011 06:32 96116160 38 LEBBOSLAWFIRM PAGE 02

هامش

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن الغرفة التمييزية التاسعة الناظرة استئنافاً في دعاوى المطبوعات و المؤلفة من الرئيس أنطوان ضاهر والمستشارين مادي مطران و جان- مارك عويس

لدى التدقيق والمذاكرة

تبين أن الاستاذ سليمان لبوس تقدم بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢١ بوكالته عن السيد أنطوان ابي نجم بوجه الوزير السابق الياس جوزيف سكاف والحق العام باستئناف طعناً في القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ عن الغرفة الاستئنافية الثالثة عشرة في بيروت الناظرة بداية في جرائم المطبوعات والقاضي:

" برد الدفوع المشار اليها ومتابعة السير بالدعوى من النقطة التي وصلت اليها... "

وطلب بعد أن استعرض وقائع النزاع وبعد أن فصل الأسباب الاستئنافية المدلى بها:

"أولاً- في الشكل : قبول الاستئناف شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية مستوفياً كافة شروطه الشكلية.

ثانياً- في الأساس : قبوله اساساً وفسخ الحكم ورؤية الدعوى انتقالاً واتخاذ القرار برد الدعوى موضوع الاستئناف الحاضر شكلاً :

-لانتفاء صلاحية محكمة المطبوعات للنظر فيها سنداً للفقرة ١ من المادة ٧٣ أ.م.ج.

- لسبب يحول دون سماعها أو السير بها قبل البحث في موضوعها سنداً الفقرة ٣ من المادة ٧٣ أ.م.ج

- لكون الفعل المدعى به لايشكل جرماً معاقباً عليه قانوناً سنداً للفقرة ٤ من المادة ٧٣ أ.م.ج.

ثالثاً- تدريك المستأنف بوجهه الرسوم و المصاريف والاتعاب كافة. "

وتبين أن المستأنف بوجهه لم يتقدم بأي جواب وقد تبلغ الاستئناف وفقاً للأصول وكيله الاستاذ رئيف خوري بتاريخ ٢٠١٣/١/١٠.

بناءً عليه

01/01/2011 06:32 9611616038 LEBBOSLAWFIRM PAGE 01